

## دور سلطات الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا

### كوفيد 19 في الجزائر

#### The role of administrative control authorities in limiting the spread of Corona virus Covid 19 in Algeria

لعللونة سليمان\*، جامعة محمد لمين دباغين - سيطيف2 -

[s.lalaouna@univ-setif2.dz](mailto:s.lalaouna@univ-setif2.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/25 تاريخ قبول المقال: 2023/04/27 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

#### الملخص:

يعتبر هدف حماية النظام العام بمختلف مشتملاته من أهم الوظائف الأساسية التي دائما ما تسهر الدول على حمايتها من كل خطر قد يمس بسلامة الدولة و المواطنين، و نظرا لما شكلته جائحة كورونا كوفيد 19 من تهديد لأحد عناصر النظام العام و المتمثل في الصحة العمومية فقد كان لزاما على الدولة التحرك من أجل دفع هذا الخطر من خلال تفعيل إجراءات الضبط الإداري التي تتمتع بها السلطات الإدارية على مختلف المستويات، وهذا ما كان حقيقة من خلال اتخاذ مختلف التدابير التي مكنت السلطات المركزية و اللامركزية من مجابهة الجائحة و وضعت تحت تصرفها جملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي كانت محل هذه الدراسة شرحا وتحليلا خاصة ما تعلق بإجراءات الحجر الكلي و الجزئي، وكذا إجراءات ضبط وتقييد حرية تنقل الأشخاص و المركبات، بالإضافة إلى تقييد ممارسة مختلف النشاطات و التي كانت لها أثر جد ايجابي على مجابهة الجائحة والحد من انتشارها.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الإداري؛ سلطات الضبط الإداري؛ الصحة العمومية، جائحة كورونا.

#### Abstract:

Protecting the general system with all its elements is regarded as one of the most important functions that the state has to provide so as to secure itself and citizens from the different threats. Owing to the hazardous dangers of Covid 19 to one of the vital elements which is public health. It was compulsory for the state to react in order to put an end to this threat by applying the measures of administrative control that characterize the administrative authorities which enabled both the centralized and decentralized authorities to resist the epidemic and put under its command a set of organisational and lawful articles which this study shed light on both in terms of explanation and analysis especially that concerned with total and partial quarantine in addition to the measures of restricting transportation of people and vehicles. besides limiting the different activities which had a positive impact to the fighting and elimination of the epidemic .

**KEY WORDS:** Administrative Control; Administrative Control Authorities; Public Health; COVID-19 Pandemic .

**مقدمة:**

شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم ظرف استثنائي فرضه انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ، و قد عملت الدولة منذ ظهور الجائحة على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى حماية الأفراد من هذا الفيروس الذي شكل تهديدا مباشرا و جد خطير على النظام العام بكافة مشتملاته.

ونجد أن فكرة النظام العام تحتل مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري كونها ضرورية للاستقرار في المجتمع، وهو ما جعل الدولة تعمل على كفالة الأمن وسلامة الأفراد مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به من امتيازات وسلطات في حال الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام.

و قد حاولت سلطات الضبط الإدارية على المستوى المركزي وكذا على المستوى المحلي اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتنوعة و في شتى المجالات بغية الحد من انتشار الوباء والتي تراوحت بين تقييد الحريات و تكييف المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع، بالإضافة إلى الحجر على الأشخاص في المنازل والحجر الصحي للمصابين والمشكوك في إصابتهم.

و في ظل ظروف الحالة الاستثنائية التي شهدتها الجزائر و تحرك سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذا التهديد الذي يمس بالنظام العام خاصة فيما يتعلق بالصحة العمومية ، فإن الأمر يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى وفقت سلطات الضبط الإداري في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام الصحي في ظل الظروف الاستثنائية الذي فرضه فيروس كورونا؟**

و للخوض في غمار البحث دراسة وتحليلا من أجل الإجابة على محور البحث المتمثل في الإشكالية المطروحة فإنه ينبغي تقسيم الموضوع إلى المحاور الرئيسية التالية:

**المحور الأول: حماية الصحة العامة كهدف للضبط الإداري.**

**المحور الثاني: هيئات الضبط الإداري و سلطاتها .**

**المحور الأول : حماية الصحة العامة كهدف للضبط الإداري**

يعتبر الضبط الإداري إجراء وقائي يهدف إلى حماية النظام العام واتخاذ تدابير من شأنها أن تحول دون أن تكون هناك نتائج يصعب أو يستحيل تداركها ،لذلك سنتطرق في هذا المحور الى بيان مدلول الضبط الإداري والصحة العمومية و كذا تحديد مضمون الظرف الاستثنائي على النحو التالي.

**أولاً- مدلول الضبط الإداري وحدوده**

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع للضبط الإداري، ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام، وكذا تباين النظرة و الزاوية التي ينظر لها الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري، حيث يقصد بالضبط

الإداري قيام السلطات الإدارية بالحفاظ على المصلحة العامة من خلال ما تصدره من قرارات إدارية وفقا لما حدده القانون باستخدامها لامتيازات السلطات العامة من تنفيذ وإجبار<sup>(1)</sup>.

وقد عرفه الفقيه سليمان محمد الطماوي على أنه : حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام<sup>(2)</sup>.

كما عرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني بأنه مجموع الإجراءات والأوامر و القرارات التي تتخذها السلطات المختصة من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع<sup>(3)</sup>.

كما عرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني بأنه مجموع الإجراءات والأوامر و القرارات التي تتخذها السلطات المختصة من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع<sup>(4)</sup>.

أما الأستاذ طعيمة الجرف، فقد عرفه على أنه مجموع ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين قصد حماية النظام العام في المجتمع<sup>(5)</sup>.

كما عرفه الأستاذ عاطف البنا بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية و يتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام<sup>(6)</sup>.

كما أنه يعتبر نوع من التدخل من جانب السلطات الإدارية يسفر أو يشمل على فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام " وأيضا " حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام<sup>(7)</sup>.

و يرى الأستاذ هاني علي الطهراوي أن الضبط الإداري هو تعبير اصطلح على إطلاقه على معنيين متباينين ،أحدهما وظيفي و ثانيهما عضوي. أما الاصطلاح الوظيفي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي إقرار الأمن العام ،و توفير السكنية العامة و صيانة الصحة العامة ،وأما الاصطلاح العضوي فيقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها الذين يضطلعون بمزاولة هذا النشاط<sup>(8)</sup>.

كما اعتبر أفلاطون في كتابه ( القوانين ) أن الضبط هو الحياة واللائحة في أحسن صورهم التي تضاف على المدينة<sup>(9)</sup>.

و كما عرف بأنه " مجموع تدخلات الإدارة التي تسعى من خلالها إلى فرض الانضباط على حريات الأفراد وفقا لما تتطلبه الحياة في المجتمع وضمن الإطار الذي رسمه المشرع"<sup>(10)</sup>.

و يعتبر الأستاذ عمار بوضياف أن الضبط الإداري هو " مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل (المحافظة على النظام العام"<sup>(11)</sup>.

في حين يعرفه أما الدكتور عمار عوابدي فقد عرف الضبط الإداري بأنه كل الأعمال و الإجراءات والأساليب القانونية والمادية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية ودائمة.

### ثانيا: حدود الضبط الإداري:

بالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة على ممارسة سلطات الضبط الإداري ومساسها بالحقوق والحريات الفردية، فقد حدد القانون الهيئات التي يخول لها الاضطلاع بممارسة صلاحية الضبط الإداري في إطار تسهيل القيام بمهمتها، لذا فقد منح القانون بمفهومه الواسع صلاحيات ضبطية واسعة ومتنوعة لدى العديد من الهيئات، إلا أن هذه الصلاحيات المخولة لسلطات الضبط الإداري ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة ومرتبطة بضوابط تحقيق الحفاظ على النظام العام بمقوماته المختلفة بغية حماية حقوق وحريات الأفراد.

### أ- حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية

تخضع إجراءات الضبط الإداري في الأوضاع العادية لقيود أو ضوابط تتعلق بمقتضيات المشروعية بصفة عامة، والرقابة القضائية على إجراءات وتدابير الضبط الإداري بصفة خاصة، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

#### 1- خضوع إجراءات الضبط الإداري لمبدأ المشروعية

يتضمن مبدأ المشروعية في طياته خضوع كل من الإدارة والأفراد على حد سواء لمبدأ سيادة القانون، لاسيما أن القانون هو الفاصل في كل التجاوزات التي تحدث سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والإدارة العمومية. لذلك فأي إجراء أو تدبير من تدابير الضبط الإداري يقتضي أن يخضع ويتفق وأحكام القانون بمفهومه الواسع تطبيقا لمقتضيات المشروعية وإلا اعتبر إجراء باطلا، مما يترتب عنه مسؤولية الإدارة إلغاء وتعويضاً.

واستنادا إلى ذلك ينتج عن تطبيق مبدأ سيادة القانون أن يتم مراعاة احترام القانون عند إصدار القرارات الفردية، مما يقتضي من خلاله تجسيد مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستدعي من خلاله أن تتحلى سلطات الضبط الإداري باحترام الإجراءات والتدابير الضبطية وفقا لنصوص القانون والإجراءات المحددة لذلك<sup>(12)</sup>.

وقد وضع القانون بجلاء كل مشتملات الضوابط والقيود الإجرائية في إطار اتخاذ تدابير الضبط الإداري بغية المحافظة على مقومات النظام العام بكافة عناصره، إلا أن هذه التدابير والإجراءات الضبطية منوطة بمقتضيات المشروعية حتى لا يتم المساس المطلق أو الصارخ بحقوق وحريات الأفراد، باعتبار أن تجسيد أهداف الضبط الإداري لتقييد بعض الحقوق والحريات مخول في إطار تطبيق القانون والحياد عن ذلك يعني خروج إجراءات وتدابير الضبط الإداري عن نطاق تطبيق القانون<sup>(13)</sup>.

و تبعا لذلك فإن هناك أيضا بعض الضوابط والقيود التي يتطلب أن تلتزم بها سلطات الضبط الإداري بغية الاضطلاع بممارسة تدابير وإجراءات الضبط الإداري، باعتبارها تمثل حدودا لسلطات الضبط في ظل الظروف العادية لتجسيد مقتضيات المشروعية .

## **2-التزام سلطات الضبط بحدود أهدافه:**

يقصد بذلك التزام سلطات الضبط الإداري في ممارسة إجراءات وتدابير الضبط الإداري وفقا لأهدافه المنوطة بمختلف عناصره أو مقوماته، فإذا حادت هيئات الضبط الإداري عن الغرض المحدد لها، فإن تصرفها يتسم بعيب الانحراف في استعمال السلطة

## **3-استناد سلطة الضبط إلى سبب جدي يبرر ممارسة الإجراء الضبطي:**

يرتبط عنصر السبب بأن تراعي سلطات الضبط الإداري الحالة الواقعية التي تدفعها لاتخاذ التدابير الضبطية باعتباره يمس ويؤثر على النظام العام، مما يحث على تدخل السلطات الضبطية الإدارية لممارسة صلاحياتها المنوطة بها، من ثم تتوقف مشروعية الإجراء الضبطي الذي اتخذته سلطات الضبط الإداري على السبب والإجراء والظروف التي اتخذ فيها ولا يكون كذلك التدبير الضبطي مشروعا إلا إذا كان جديا في درئ الخطر الذي يهدد النظام العام وكان ضروريا لممارسته، بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجه سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ إجراءات وتدابير في أي نشاط بدون سبب يبرره النظام العام.

## **4 -تقييد سلطة الضبط الإداري بالوسائل المشروعة:**

تتنوع وتتعدد الوسائل المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري بالنظر إلى اختلاف الصلاحيات المخولة إليها عند الإخلال بالنظام العام، لذلك فإن فرض قيود وضوابط ضد حقوق وحريات الأفراد لذي يشكل استثناء عن القاعدة العامة في إطار تجسيد مقومات النظام العام يستوجب أن يحفظ بالوسائل المشروعة في إطار القيام بالمهام المحددة، حيث يمكن أن يحدد القانون الوسيلة المعتمدة التي تستدعي من السلطات الضبطية الإدارية استخدامها في إطار الإخلال بالنظام العام، كما يمكن أن يمنح في بعض الأحوال سلطة تقديرية لصالح سلطات الضبط الإداري كي تتدخل، إلا أن هذه السلطة محكومة باستعمال الوسائل الملائمة للتدخل لممارسة الإجراء الضبطي<sup>(14)</sup>.

## **ب-حدود سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية :**

قد تعرف الدولة بعض الظروف الاستثنائية التي تؤثر على نظامها العام كحدوث اضطرابات أو أزمات أمنية أو صحية أو اقتصادية، لذلك يثور تساؤل عن حدود سلطات الضبط الإداري خلال هذه الظروف الاستثنائية، وكيفية تحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

ويقصد بالظروف الاستثنائية في إطار الضبط الإداري السماح لسلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية، إلا أنها تعتبر مشروعة نتيجة صدورهما في

ظل ظروف استثنائية بغية المحافظة عن النظام العام، لذلك تعفى سلطات الضبط الإداري من ضوابط المشروعية العادية

و بتوافر الظروف الاستثنائية تتوسع الاختصاصات والصلاحيات المخولة للسلطات الضبطية الإدارية، حيث يخول لها أن تضطلع باستخدام كل السلطات والوسائل المتاحة التي تقتضيها مواجهة هذه الضرورة أو وفقا لحالة الضرورة بغية المحافظة على النظام العام، من ثم قد لا تلتزم سلطات الضبط الإداري بالوسائل والصلاحيات المحددة قانونا وتنظيما المقررة لها في إطار الأحوال العادية، لكن هذا لا يعني عدم خضوع هذه الأعمال لرقابة القضاء الإداري.

و بعد التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري و كذا عرض أنواعه وحدوده ، فإنه من الواجب الآن عرض مفهوم الصحة باعتبارها من أهم أهداف الضبط الإداري ، ثم نتطرق بعد ذلك لبيان ماهية الظرف الاستثنائي و مضمونه على النحو الذي سيأتي بيانه .

### ثالثا: مفهوم الصحة العامة:

يعد الحق في الصحة أو الحق في الرعاية الصحية من أبرز الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور ، ولذلك فقد أوجبت مختلف التشريعات ضرورة حماية الصحة العمومية من خلال اتخاذ إجراءات بشكل قبلي أو وقائي ، أو حتى بشكل بعدي أو علاجي ان اقتضى الأمر ذلك. و يتناول موضوع الصحة العمومية حفظ النظافة العمومية ، لأنها الطريقة الأمثل لصيانة الصحة العمومية<sup>(15)</sup> ، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وجود المخاطر التي تهدد الناس في صحتهم.

و يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ومن ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وتلوث البيئة، كما يقصد كذلك بالصحة العامة " حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، حيث تعتمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب و تراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية<sup>(16)</sup>.

كما تعتبر الصحة العمومية ذلك العلم الذي يهتم بوقاية أفراد المجتمع من الإصابة بمختلف الأمراض للحفاظ عليهم فتلعب الصحة العامة دورا هاما في حماية صحة المجتمعات بأكملها و تعزيزها و الحفاظ عليها و حمايتها من الأوبئة<sup>(17)</sup>.

و يقع على عاتق الإدارة بمختلف هيئاتها مسؤولية حماية الصحة العامة للمواطنين و ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ، و لعل أهمها تلك التي تتعلق بمحاربة الأمراض المعدية و السعي نحو مكافحة انتشارها بين الأفراد خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا باعتباره مرض معد وسريع الانتشار بين الأفراد و

من أجل حماية الصحة العامة للمواطنين في الدولة ، وهو الأمر الذي يستدعي معه اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها حماية الفرد والمجتمع من كل ظرف استثنائي قد يشكل تهديدا للصحة العمومية . و نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى حماية الصحة من خلال القانون 11/18 المتعلق بالصحة ، خاصة ما نصت عليه المادة الأولى منه "يحدد هذا القانون المبادئ الأساسية و يهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ، و يرمي إلى ضمان الوقاية و ضمان صحة الأشخاص و الحفاظ عليها واستعادتها و ترقيتها ضمن الكرامة و الحرية والسلامة والحياة الخاصة"<sup>(18)</sup>.

و قد تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 18/11 المتعلق بالصحة و الذي جاء تحت عنوان الحماية والوقاية في الصحة مجموعة من المواد التي تطرقت إلى الإجراءات و التدابير للوقاية من الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة ، وكذا الأمراض ذات الانتشار الدولي التي تخضع لإجراءات الوقاية ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية<sup>(19)</sup>.

و نجد أن سلامة الدول و المجتمعات قد تكون محلا لتهديدات مختلفة و متنوعة ، و هو الأمر الذي يستدعي من الدولة الأخذ بعين الاعتبار كل الأمراض و الأوبئة التي قد تشكل ظرفا استثنائيا يستدعي اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية التي من شأنها حماية الصحة العامة في البلاد ، و لذلك سنطرق في الجزئية التالية إلى تحديد مضمون الظرف الاستثنائي من خلال ما سيأتي من شرح.

#### **رابعاً : مضمون الظرف الاستثنائي**

يقصد بالظرف الاستثنائي مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين ، يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة العامة ، ويتمثل الثاني منهما في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها<sup>(20)</sup>.

كما تعتبر حالة من الواقع تتطلب بالنظر إلى خصوصيتها الغير عادية الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي ، فالطابع الغير عادي أو الاستثنائي لهذه الحالة من الواقع لا تتلاءم معها القواعد المطبقة في الظروف العادية ، فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني الذي يمكن إتباعه بما يتفق مع هذا الواقع ، وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية التي لا تصلح أدوات القانون العادي للتجاوب معها باعتبار أن القانون هو وليد المجتمع<sup>(21)</sup>.

و يتضمن الظرف الاستثنائي توسيع السلطات الضابطة الإدارية و بالقدر الذي تقتضيه تلك الظروف وهو ما من شأنه أن ينتج أن الأحكام المقررة في النصوص القانونية المختلطة بشأن الضابطة الإدارية تتوقف تماماً و يحل محلها أحكام أخرى تتناسب مع الظروف الاستثنائية و يدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري تقدير مدى ضرورة توسيع تلك السلطات بما يتلاءم مع حاجة الضابطة الإدارية<sup>(22)</sup>.

**المحور الثاني: هيئات الضبط الإداري وسلطاتها الضبطية**

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تتخذه السلطة الإدارية بمفردها و تهدف من خلاله الى المحافظة على النظام العام بجميع أجزائه ومحاوره المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، و قد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية الاعتراف بحق المواطن في الرعاية الصحية مع ما يترتب عليه من واجب الدولة في الوقاية من الأمراض وتحسين الخدمات الطبية وتعزيز شبكة الهياكل الصحية من أجل وضع المرضى في أحسن الظروف العلاجية والتكفل الصحي بهم.

و تبرز وظيفة الضبط الإداري التي تتميز بها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام الصحي بعد انتشار جائحة كورونا- كوفيد 19 وتهديدها للصحة العامة في المجتمع، مما يتطلب وقاية المواطنين وتمكينهم من الرعاية الصحية المطلوبة وهو ما دفع هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي باتخاذ العديد من التدابير ذات الطابع الوقائي و الإستعجالي بغرض احتواء الوضعية الوبائية.

لذلك سنتطرق في هذه الجزئية إلى تحديد و بيان الهيئات المختصة باتخاذ تدابير الضبط الإداري ،ثم نتعرض بعد ذلك إلى أهم مظاهر الضبط الإداري التي تم اتخاذها .

**أولاً: سلطات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري**

اعترفت مختلف الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري ،خاصة و أنه المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة ترابها، من أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة وحالة الحرب، والهدف الأساس من هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات وهو ما أكدت عليه المادتين 97 و 98 من الدستور الجزائري لسنة 2020، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.

و استنادا الى الصلاحيات التي خولها له الدستور فقد عمل رئيس الجمهورية فور تسجيل الإصابات الأولى لفيروس كورونا- كوفيد 19 - في بعض الولايات إلى غلق الحدود البرية والبحرية والجوية، بالإضافة الى غلق المؤسسات الجامعية والتربوية و مؤسسات التكوين المهني، و غلق مدارس التعليم القرآني والزوايا، ثم غلق أقسام محو الأمية ودور الحضانة كإجراءات إحترازية للوقاية من تفشي جائحة كورونا- كوفيد19.

و يتجلى دور رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري بعد انتشار جائحة كورونا- كوفيد19 من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات،و ذلك بغرض دراسة الوضعية الوبائية إلى جانب إسدائه التوصيات اللازمة للوزير الأول للعمل على اتخاذ جملة من التدابير التي تندرج في إطار المحافظة على النظام العام الصحي، مع الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إقرار حالة الطوارئ بسبب الظرف الصحي غير العادي .

**"دور سلطات الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر"**

وقد شكل انتشار جائحة كورونا - كوفيد 19 - في الجزائر تهديدا حقيقيا للنظام العام من خلال المساس بالحقوق في الأمن والصحة والحياة، كما أن آثارها السلبية على الدول التي تفشى فيها دفعت الدولة إلى اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية قصد احتواء الجائحة، فالظرف الاستثنائي قائم لا جدال فيه، مما يقتضي التدخل الفوري للحيلولة دون تفاقم الوضعية الوبائية، إلا أن رئيس الجمهورية قرّر بموجب سلطته التقديرية عدم الإعلان عن حالة الطوارئ، وتم اتخاذ في المقابل عدة تدابير وقائية مثل نظام الحجر المنزلي ونظام التباعد الاجتماعي للحد من تفشي الوباء<sup>(23)</sup>.

**ثانيا: سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري**

بالرجوع إلى القواعد الدستورية فإننا لا نجد هنا تنص صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط غير أنه يعتبر مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية ،و ذلك من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة، والتي تخوله ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم تنفيذها الأجهزة المختصة<sup>(24)</sup>.

وقد تجسدت هذه السلطات الضبطية للوزير الأول بعد انتشار جائحة كورونا - كوفيد 19 - بإصداره العديد من المراسيم التنفيذية و التعليمات المتضمنة لمجموعة من التدابير الوقائية للحد من تفشي الوباء، والتي تهدف أساسا إلى فرض نظام الحجر المنزلي والذي يتم إقامته في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر وباء لفيروس كورونا كوفيد19.

و بناء على ذلك أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 69/20 و الذي تضمن حزمة من التدابير الوقائية، ثم أتبعه بإصدار مرسوم ثان رقم 70/20 حيث حاول الوزير الأول فرض مجموعة من التدابير الوقائية الإضافية و بشكل أكثر فعالية خاصة في ظل معاينة زيادة عدد الحالات وكذا سرعة انتشار الوباء، و لذلك نجد أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 قد أقرت اختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، إذ يمكن للوزير الأول تجديد مدة الحجر المنزلي الكلي و المؤقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة، وهو ما حدث بالفعل حيث مدد الحجر الجزئي إلى بعض الولايات في الدفعة الأولى ثم إلى ولايات أخرى كدفعة ثانية وتم تعميمه على باقي ولايات الوطن .

**ثالثا: الوزراء :**

الأصل أنه ليس للوزراء ممارسة الضبط الإداري العام ومع ذلك تجيز القوانين لبعض الوزراء ممارسة وظيفة الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري الخاص ، وتتجسد هذه السلطات من خلال مسؤولية كل وزير عن قطاعه فله اتخاذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العامة الموضوعة تحت وصايته وضمان حسن سيرها<sup>(25)</sup>.

و نجد أن هدف حماية الصحة العامة لا يعني دائرة وزارية أو قطاع واحد بل يرتبط بعدة قطاعات باعتبارها تشكل جزء من السياسة العامة للدولة و التي تهدف إلى توفير منظومة متكاملة وفعالة للتصدي

للمشكلات الصحية ومراجعتها، لاسيما قطاع الداخلية والجماعات المحلية، التجارة، التربية والتعليم والتعليم العالي وغيرها من القطاعات، و هو الأمر الذي يتطلب تعبئة الجهود واتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية في إطار إستراتيجية من شأنها ضمان التكفل الشامل بحاجات المواطنين في مجال الصحة ، و هو الأمر الذي لمسناه بشكل جلي من خلال تحرك مختلف الوزراء وفي شتى القطاعات والمشاركة إلى اتخاذ القرارات الضبطية التي كان الهدف منها التحكم في الوضعية الوبائية على غرار وزير الصحة وإصلاح المستشفيات، وزير الداخلية، وزير النقل وغيرهم .

**رابعاً : سلطات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات الضبطية في ظل جائحة كورونا**

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت و يستخلص من النصوص القانونية أنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وهو على هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثلاً للدولة والقائد الإداري لها وحلقة الوصل بينها وبين السلطة المركزية حيث يعتبر المتصرف بسلطة الدولة و هو مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء ،وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية عندما عبرت صراحة بكون الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ،وهو مفوض الحكومة<sup>(26)</sup>.

و قد خول المشرع للوالي العديد من الصلاحيات في مجال اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء كورونا و الحد من انتشاره ، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية التي تضمنت صلاحية الوالي في حماية النظام العام بمشتملاته الثلاث ،و هو الأمر الذي يتيح له فرض قيود على حقوق و حريات الأفراد و هو ما أقره المرسوم التنفيذي رقم : 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 السابق الذكر ، والذي منح للوالي السلطة في تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية العمومية ،وكذا غلق المحلات و فضاءات الترفيه وغيرها .

و نجد أن الوالي ملزم في إطار اختصاصاته و بالاتصال مع مصالح الصحة على تنفيذ التدابير و توفير الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

و بدوره يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من السلطات في مجال الضبط الإداري التي يمارسها في حدود إقليم البلدية ،و ذلك من أجل المحافظة على النظام العام الصحي بها، ففي مجال حماية الصحة والوقاية من الأمراض وفي إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين له سلطة اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصاته و بالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصاته وبالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير

والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفايدي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية<sup>(26)</sup>.

ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، حيث تقوم هاته اللجنة بتقديم المساعدة لمصالح البلدية واقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي، من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الصحة ، وهو ما مكن البلديات من تعزيز إجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات تعقيم للأماكن العامة ومختلف الهيئات والمؤسسات، إلى جانب اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي انتقال العدوى وانتشارها.

#### **خامسا: مظاهر الضبط الإداري المتخذة في ظل جائحة كورونا**

ان من أهم وظائف الدولة الحفاظ عن النظام العام في كامل التراب الوطني وهذا طبقا لما نص عليه الدستور فالضبط الإداري أو البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية و الذي يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام<sup>(27)</sup>.

##### **أ- تقييد وحضر ممارسة بعض الأنشطة التجارية وتعليق خدمات نقل الأشخاص:**

بعد صدور المرسومين التنفيذي رقم: 69 / 20 و المرسوم التنفيذي 20/70 اللذان تضمنتا مجموعة من الإجراءات التي فرضت قيودا على بعض الأنشطة التجارية و الخدماتية من خلال منع بعض النشاطات التجارية أو التقليل من ممارستها، حيث تم ذلك على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى من صدور المرسوم رقم 69 / 20 الذي تضمن تعليق نشاطات نقل الأشخاص سواء كان بالنقل الجوي أو البري أو النقل الجماعي أو النقل الموجه عن طريق المترو و الترامواي و كذا النقل بالمصاعد الهوائية، وقد استثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين<sup>(28)</sup>.

وقد تكفلت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20/70 بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحو أو خارج الولايات المعنية، دائما مع وجود استثناءات محددة في المرسوم من بينها الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية و كذا في حالة الضرورة المتعلقة بالعلاج الملح، بالإضافة إلى حالة ممارسة نشاط مهني مرخص به ،ضف إلى ذلك الترخيص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق. ويمنح الترخيص بالتنقل استثناء من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 .

و لعل الهدف من اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد

مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزامهم الذي تشهده وسائل النقل الحضري جراء العدد الكبير لمستعمليه<sup>(29)</sup>.

#### ب: تقييد الحق في التجمع :

و هو إجراء نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 70 الذي اقر منع تجمع الأشخاص، حيث يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين، غير أن هذا المنع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسع ( 09 ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة<sup>(30)</sup>).

ويعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخصوصا مادة السميد أكبر عامل يساعد على انتشار الوباء، لذا كان يتعين على السلطات المعنية منع هذه التجمعات في جميع الولايات وإيجاد صيغ لتوزيع المئونة على المواطنين، كما أن هذا التجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب أو ما شابه ذلك وهو ما يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة والمتمثل في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على أرض الواقع<sup>(31)</sup>.

#### ج-الإحالة على العطل الاستثنائية للمستخدمين في القطاع العام و الخاص:

تضمنت تدابير الوقاية من انتشار الوباء منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50 بالمائة من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، وتضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 20/70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، مع إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر، إذ تعوز الدولة على الأضرار الناجمة عن تطبيق القوانين والتنظيمات<sup>(32)</sup>.

غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 20 / 69 ، والبالغ عددها 11 قطاع، إلا أن المادة 07 أدخلت استثناء على الاستثناء، إذ سمحت هذا المرسوم للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، مع إمكانية استثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية، وتمنح التراخيص للعطل الاستثنائية في هذه القطاعات بقرار من السلطة المختصة ويستثنى المستخدمين الضروريين لتقديم الخدمة العمومية الحيوية أيضا بموجب قرار من السلطة المختصة<sup>(33)</sup>.

غير انه تجنبا للشلل الذي قد ينجر عن هذا الإجراء في توقف المصالح الحيوية للدولة فانه استثنى بشكل أساسي وبصفة كاملة المستخدمين الذين ينتمون إلى الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة و المستخدمين التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني و المديرية العامة للحماية المدنية و المديرية العامة

للجمارك و المديرية العامة لإدارة السجون و المديرية العامة للمصالح السلكية و اللاسلكية الوطنية، ومستخدمو مراقبة الجودة و الغش و التابعون للصحة البيطرية و النباتية و المستخدمون المكلفون بمهام النظافة و التطهير و المكلفون بمهام الرقابة والتطهير مع إمكانية لجوء المؤسسة المستخدمة إلى الترخيص لهؤلاء عند الاقتضاء بالعطلة الاستثنائية باستثناء المستخدمين اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية<sup>(34)</sup>.

يُقصد بالعمل عن بعد ذلك العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة ، والاتصال يكون إلكترونيا، بدلا من الانتقال إليه ، و قد نصت على هذا الإجراء المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 20/69 ، وذلك بغرض التخفيف من انتشار فيروس كورونا خاصة في القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها مع هذا النمط من العمل ، ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد الذي يمثل نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة<sup>(35)</sup>.

#### خاتمة:

تتمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته وهو ما لمسناه حقيقة من خلال هاته الدراسة حيث لاحظنا أن سلطات الضبط الإداري عملت منذ الوهلة الأولى لظهور جائحة كورونا على المستوى الدولي على ضمان حماية صحة المواطنين من خلال اتخاذ إجراءات وقائية في البداية ، ثم التدرج في استخدام السلطات الضبطية و تشديدها حسب مقتضيات تطور الوباء و ضروريات حماية الأفراد و حصر انتشار الوباء ، ولذلك فقد سجلنا مجموعة من النتائج التالية:

-يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضبطية الأبرز على المستوى المركزي التي تسعى لحماية عناصر النظام العام بما فيها الصحة العامة، وهو ما تجسد عند تعرض البلاد إلى جائحة كورونا- كوفيد 19 من خلال سرعة تفاعله مع الظرف الاستثنائي و ترأسه عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من تفشي الجائحة.

-بالرغم من سعي سلطات الضبط الإداري إلى فرض قيود على الأفراد و الأنشطة إلا أنه لاحظنا صعوبة كبيرة في تنفيذ هذه الإجراءات خاصة مع وجود معادلة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و ضرورة حماية النظام العام .

-بالرغم من عدم حيازة الوزير الأول لسلطة الضبط إلا أننا لاحظنا أن مختلف التدابير المتخذة كانت في شكل مراسيم تنفيذية ذات طبيعة إدارية .

-الحفاظ على النظام العام بكل مشتملاته يقتضي مشاركة جميع القطاعات وهو ما لمسناه حقيقة من خلال التدابير الضبطية المتخذة من قطاعات كل من الصحة ،النقل،التجارة،التعليم العالي وغيرها.

-استخدمت سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي واللامركزي العديد من الإجراءات الضبطية من بينها الحجر الجزئي ،الحجر الكلي، الغلق الإداري،التراخيص ،التباعد،فرض تلقيح...الخ و نظرا لما سبق بيانه فإنه يمكن القول أن تدخل سلطات الضبط الإداري على المستويين المركزي و اللامركزي من أجل حماية النظام العام الصحي كان من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الضبطية التي تطورت في استخدام أساليبها وفق تطور الظرف الصحي للبلاد من جهة ومدى استجابة المواطنين لهاته التدابير وهو في الحقيقة يدل على نجاح سلطات الضبط في تكيف قراراتها وفق مقتضيات الوضع الصحي ،و لذلك يعتبر أمر يستحق التثمين و جهود تستحق التشجيع كون الايجابيات التي رافقت هاته الإجراءات أكبر بكثير من سلبياتها.

#### الهوامش:

- 1- شريط وليد ،سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائي فيروس كورونا كوفيد 19 - نموذجا مجلة أفاق للعلوم المجلد 5 ،العدد4 ،سنة 2020 ص114.
- 2- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 2007،ص794.
- 3- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة ، دار المعارف الإسكندرية،سنة1991،ص378.
- 4- طعيمة الجرف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم نشاطات السلطات الإدارية ، دار النهضة العربية،سنة 1978، ص471 .
- 5- محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة 08 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،سنة1992، ص337.
- 6- ابوري إسماعيل، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين النظام - الإسلامي والنظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، الجزائر،سنة 2018،ص31.
- 7- هاني علي الطهراوي ،القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع،عمان، سنة 2009،ص228.
- 8- سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2017 ، ص101 .
- 9-Jean Rivéro et Jean Waline.(1998). Droit Administrati, Paris: 17 ème édition, Dalloz,p419
- 10-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط1 ، دار جسور للنشر والتوزيع، سنة 2007 ،ص368.
- 11- مريم بن محفوظ، عمر بوجادي،توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس ( كورونا كوفيد19)،مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي،المجلد8،العدد2،جوان2021،ص5.

**"دور سلطات الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر"**

- 12- أنور احمد رسلان، وسيط القانون الإداري، دون دار نشر، دون طبعة، القاهرة، سنة 2000 ، ص 300 .
- 13- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 41.
- 14- عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014 ، ص 494.
- 15- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني ، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2004، ص 21.
- 16- مريم بن محفوظ، عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 7.
- 17- بن عياد جليلة ،حباني كمال، حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد19) ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 3 ،سنة 2020، ص 219.
- 18- أنظر المادة 1 من القانون رقم: 11/18 المؤرخ في : 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46،
- 19- أنظر المواد من 34 الى 48 من القانون 11/18 السابق الذكر .
- 20- الفحلة مديحة ، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، ص 225.
- 21- الفحلة مديحة، المرجع نفسه، ص 226.
- 22- شريط وليد ،سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية (فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجا)،مجلة افاق العلوم ،المجلد 5، العدد 4، سنة 2020، ص 107.
- 22- تبينة حكيم، هشام بن ورزق، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، عدد 2، سنة 2020، ص 56.
- 23- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 490.
- 24- تبينة حكيم، هشام بن ورزق، المرجع السابق، ص 57.
- 25- ليطوش دليلة ،سلطات الضبط الإداري الصحي للوالي بين تقييد الحريات و الحفاظ على مبدأ المشروعية في ظل الظروف الصحي الاستثنائي كوفيد 19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2021، ص 687.
- 26- تبينة حكيم، هشام بن ورزق، المرجع السابق، ص 63.
- 27- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 163.
- 28- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 69 / 20 - المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس. 2020 .
- 29- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 69 / 20 - المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس. 2020 .
- 30- راشي فاتح، دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد19، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد19، أبريل 2020، ص 154.
- 31- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 70 / 20 السابق الذكر .
- 32- غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ص 16.

33-أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20/70.

34- غربي أحسن، المرجع السابق، ص17.

35-محميد حميد، تدابير الضبط الاداري المتخذة في ظل الازمة الصحية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد الأول، سنة 2020، ص391.